

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ق) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٨٥/٥٩ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،
و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا
معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل
إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(١)،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع
حوانه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما
في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن
الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٣)، وراروتونغا^(٤)، وبانكوك^(٥)، وبليندابا^(٦)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ ترحب بالإعلان عن تنظيم عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المكسيك والموقعة عليها، في عام ٢٠٠٥، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، ومعاهدات تلاتيلولكو^(٣)، وراروتونغا^(٤)، وبانكوك^(٥)، وبليندابا^(٦) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

- ٢ - **ترحب أيضا** بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛
- ٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع المعاهدة وتصدق عليها بعد أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛
- ٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- ٦ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛
- ٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والموقعة عليها أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛
- ٨ - **ترحب** بالجهود القوية التي تبذل فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وتشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون
”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤